

سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: إعفاء سفارة دولة البرازيل من رسوم المجاريير والأرصفة

المرجع: كتاب سفير دولة البرازيل في لبنان تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تبين ما يأتي:

إن سفير دولة البرازيل في كتابه المشار إليه في المرجع أعلاه يطلب إعفاء مبنى السفارة من رسوم المجاريير والأرصفة تطبيقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وفي حال تعذر ذلك إعفائه من الرسوم المستحقة عن الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٥ ٢٠١٦.

أولاً: بالنسبة للإعفاء من الرسوم

لما كان الرسوم المفروض عن استعمال الأرصفة وشبكات المجاريير إنما هو رسم يدفع لقاء خدمة يتلقاها المكلف، وإن المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تستثني في فقرتها هـ من الإعفاء الرسوم التي تفرض مقابل خدمة، حيث تنص هذه المادة على الآتي:

المادة ٣٤- يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، والقومية أو الاقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

أ-

هـ- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

وحيث أن رسم الأرصفة والمجاريير إنما هو رسم لقاء خدمة فإنه لا يخرج من دائرة الرسوم لمعفاة منها البعثات الدبلوماسية ما لم يرد هذا الإعفاء بنص خاص تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل أو تنفيذاً لسياسة الدولة في تعاملها مع البعثات الدبلوماسية.

وبالعودة إلى قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٦٠ تاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٨٨_ قد أعفى في المادة ١٣ منه البعثات الدبلوماسية من الرسم على القيمة التاجيرية، حيث جاء النص كالآتي:

المادة ١٣: يعفى من الرسم على القيمة التاجيرية:

....

٢ - الأبنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكل موظف في هذه البعثات يتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.

وفي الفصل الخاص المتعلقة برسوم المجاريير والأرصفة، فإن المادة ٨٠ قد أعفت من رسمي إنشاء وصيانة المجاريير والأرصفة منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها. ثم وبموجب القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ أقرّ إعفاء الابنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ اشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ من هذه الرسوم.

وبموجب القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٢ استقادت مباني المؤسسات العامة من هذا الإعفاء. إذا واضح من النص الخاص أن الجهات المعفاة نهائياً من هذا الرسم هي فقط منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.

أما أبنية الدولة والمؤسسات العامة فقد أعفيت مؤقتاً حتى العام ٢٠١٠ وبعد تاريخ ٢٠١٠ يتوجب هذا الرسم على هذه الأبنية. أما البعثات الدبلوماسية فهي غير معفاة من هذا الرسم إطلاقاً.

أولاً: بالنسبة للإعفاء من الرسوم عن الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٥-٢٠١٦

عملاً بالمادة ٨١ من الدستور اللبناني وبمبدأ حظر إعفاء أي مكلف من ضريبة أو رسم إلا بقانون، فإنه يتعدّر إعفاء السفارة من هذه الرسوم.

استناداً إلى ما تقدّم أخلص لما يأتي:

1- إن اتفاقية فيينا لا تعفي من الرسوم المقررة لقاء خدمة كرسوم المجاريير والأرصفة.
2- يتوجب رسم المجاريير والأرصفة على مبنى سفارة البرازيل وسائر مباني البعثات الدبلوماسية ومباني الدولة والمؤسسات العامة.

3- لا يجوز إعفاء سفارة البرازيل من الرسوم المقررة عن السنوات السابقة إلا بموجب قانون.

هذا ما تبين أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

بيروت في ٢١ أيلول ٢٠١٦

د. عصام نعمة إسماعيل